



Distr.: General
17 March 2023
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
عن دورته السابعة عشرة، المعقودة في شرم الشيخ في الفترة من 6 إلى 20
تشرين الثاني/نوفمبر 2022

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة عشرة

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

الصفحة	المقرر
2	المقرر 1/م أ-17 تاريخ الانتهاء من عملية استعراض الخبراء بموجب المادة 8 من بروتوكول كيوتو لفترة الالتزام الثانية ..
4	المقرر 2/م أ-17 الإرشادات المتعلقة بألية التنمية النظيفة.....
9	المقرر 3/م أ-17 إرشادات بشأن تنفيذ المادة 6 من بروتوكول كيوتو
10	المقرر 4/م أ-17 تقرير مجلس صندوق التكيف لعام 2022
14	المقرر 5/م أ-17 الاستعراض الرابع لصندوق التكيف
17	المقرر 6/م أ-17 لجنة الامتثال
19	المقرر 7/م أ-17 تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي
25	المقرر 8/م أ-17 المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية.....
33	المقرر 9/م أ-17 المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية.....
	القرار
35	1/م أ-17 الإعراب عن الامتتان لحكومة جمهورية مصر العربية ولسكان مدينة شرم الشيخ.....



المقرر 1/م أ-17

تاريخ الانتهاء من عملية استعراض الخبراء بموجب المادة 8 من بروتوكول
كيوتو لفترة الالتزام الثانية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إن يشير إلى الفقرة 1 مكرراً من المادة 3 من بروتوكول كيوتو، بصيغتها المعدلة،

وإن يشير أيضاً إلى المقررات 13/م أ-1، و14/م أ-1، و22/م أ-1، و3/م أ-11، و4/م أ-11، و10/م أ-11، و8/م أ-16، و22/م أ-26،

وإن يشير كذلك إلى المقرر 27/م أ-1، المرفق، الفصل الثالث عشر، والمقرر 1/م أ-8، المرفق الأول، الفصل جيم،

وإن يوضح أنه، فيما يتعلق بالمقرر 27/م أ-1، المرفق، الفصل الثالث عشر، لأغراض فترة الالتزام الثانية، تُقرأ الإشارة إلى الفقرة 1 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو على أنها إشارة إلى الفقرة 1 مكرراً من المادة 3 من بروتوكول كيوتو، بصيغتها المعدلة،

وإن يشدد على أهمية عملية استعراض الخبراء بموجب المادة 8 من بروتوكول كيوتو للسنة الأخيرة من فترة الالتزام الثانية نظراً لدورها المركزي في تقييم امتثال كل طرف لالتزاماته بموجب الفقرة 1 مكرراً من المادة 3 من بروتوكول كيوتو، بصيغتها المعدلة،

وإن يسلم بأنه قد تكون هناك صعوبات في وضع الصيغة النهائية لتقارير الاستعراض السنوية لعملية الاستعراض لعام 2022 بحلول 15 نيسان/أبريل 2023 بسبب تعقد العملية، لأنها الاستعراض النهائي لفترة الالتزام الثانية،

وإن يلاحظ تقديم التقارير السنوية المستحقة في عام 2022 للأطراف المدرجة في المرفق الأول في الوقت المناسب⁽¹⁾،

وإن يلاحظ أيضاً ضرورة أن تواصل الأطراف دعم وتيسير عملية الاستعراض، بما في ذلك من خلال مشاركة الخبراء الوطنيين المعيّنين في عملية استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة،

وإن يشير إلى أن الأمانة تحتفظ بقاعدة بيانات تجميعية ومحاسبية لتجميع وحساب الانبعاثات والكميات المسندة، عملاً بالفقرات 7 مكرراً و8 مكرراً من المادة 3 من بروتوكول كيوتو، بصيغتها المعدلة، والإضافات إلى الكميات المسندة والكميات المطروحة منها، عملاً بالفقرات نفسها، من أجل المحاسبة المتعلقة بتقييم الامتثال، بغية تيسير تقييم امتثال كل طرف مدرج في المرفق الأول لالتزاماته بموجب الفقرة 1 مكرراً من المادة 3 من بروتوكول كيوتو، بصيغتها المعدلة،

1- يقرر أن تكتمل عملية استعراض الخبراء بموجب المادة 8 من بروتوكول كيوتو للسنة الأخيرة من فترة الالتزام الثانية بحلول 1 حزيران/يونيه 2023 رهناً بتوافر الموارد، ويقرر أيضاً أن تستمر عملية استعراض الخبراء في حال عدم انتهائها بحلول ذلك التاريخ، وأن يكون تاريخ الاستكمال هو تاريخ نشر التقرير النهائي لاستعراض قوائم الجرد للسنة الأخيرة من فترة الالتزام الثانية؛

(1) وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة 7 من المادة 1 من بروتوكول كيوتو.

2- يحث الأطراف وأفرقة خبراء الاستعراض والأمانة على التعجيل في عملية الاستعراض من أجل الوفاء بذلك الموعد النهائي؛

3- يقرر أن يُقدّم التقريرُ حال انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات لفترة الالتزام الثانية، الذي يغطي المعلومات المطلوبة في الفقرة 49 من مرفق المقرر 13/م أ-1، باستخدام جداول النموذج الإلكتروني الموحد على النحو المتفق عليه في المقرر 3/م أ-11، وذلك في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز 45 يوماً بعد انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات لفترة الالتزام الثانية (فترة التصحيح)؛

4- يقرر أيضاً أن تصدر الأمانة، في شكل إلكتروني، في 30 تموز/يوليه 2023 وكل أربعة أسابيع بعد ذلك حتى شهر الانتهاء من فترة التصحيح، المعلومات التالية عن كل طرف مدرج في المرفق الأول مع التزام مدرج في العمود الثالث من المرفق باء في تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو لفترة الالتزام الثانية، مع الإشارة بوضوح إلى مصدر المعلومات:

(أ) بيانات الجرد عن كل سنة من سنوات فترة الالتزام الثانية؛

(ب) مجموع الانبعاثات خلال فترة الالتزام الثانية؛

(ج) الكمية الإجمالية للوحدات المحفوظ بها في حسابات إيداع الأطراف وحسابات الإلغاء وحساب السحب؛

5- يقرر كذلك أن تدرج هذه المعلومات الكمية الإجمالية للحيازات المجمعة في سجل آلية التنمية النظيفة؛

6- يقرر أن تقدم الأمانة معلومات عن عمليات الاستعراض المتبقية التي يتعين استكمالها مشفوعة بالمعلومات المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالاستعراضات غير المكتملة، والمرحلة التي بلغت عمليات الاستعراض غير المكتملة، وعن التواريخ التي أنجزت فيها المراحل السابقة، ويقدر الإمكان، متى يتوقع إنجاز المراحل المتبقية.

الجلسة العامة 9

17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

المقرر 2/م أ-17

الإرشادات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إن يشير إلى المادتين 3 و12 من بروتوكول كيوتو،

وإن يشير أيضاً إلى المقرر 3/م أ-1 والإرشادات اللاحقة المقدمة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بآلية التنمية النظيفة،

وإن يعترف بمساهمة آلية التنمية النظيفة في الجهود العالمية الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، التي أدت في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى تسجيل 7 844 من أنشطة المشاريع و361 من برامج الأنشطة، وإصدار أكثر من 2,32 بليون وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي ألغى منها طوعاً أكثر من 389 مليون وحدة إما في السجلات الوطنية أو في سجل آلية التنمية النظيفة،

وإن يرحب ببدء نفاذ تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو⁽¹⁾،

وإن يضع في اعتباره المقررين 3/م أ-3 و7/م أ-4 ومرقبيهما،

وإن يسلم بضرورة الانتقال السلس من آلية التنمية النظيفة إلى الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس،

أولاً - لمحة عامة

1- يرحب بالتقرير السنوي المقدم من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو⁽²⁾؛

2- يحيط علماً بالعمل الذي اضطلع به المجلس التنفيذي وأفرقته والأمانة في الفترة من 10 أيلول/سبتمبر 2021 إلى 8 أيلول/سبتمبر 2022 في الإشراف على تنفيذ آلية التنمية النظيفة والحفاظ على مشاركة أصحاب المصلحة في عملياتها؛

3- يعين بصفة كيانات تشغيلية الكيانات التي اعتمدها المجلس التنفيذي وعيّن مؤقّطاً بهذه الصفة للاضطلاع بمهام التصديق و/أو التحقق القطاعية المحددة النطاق على النحو المبين في المرفق؛

ثانياً - عمل آلية التنمية النظيفة بعد نهاية فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو

4- يقر بأن المجلس التنفيذي أوصى بأن يقدم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إرشادات بشأن عمليات محددة في إطار آلية التنمية النظيفة تتصل بعملها في المستقبل⁽³⁾؛

(1) المقرر 1/م أ-8، المرفق الأول.

(2) FCCC/KP/CMP/2022/7.

(3) انظر الوثيقة FCCC/KP/CMP/2022/7، الفصل رابعاً-هـ.

5- يقر أيضاً بأنه يجوز للمجلس التنفيذي، عملاً بالفقرة 15 من المقرر 2/م أ-16، أن يواصل في إطار التدابير المؤقتة المعتمدة في جلسته 108 تلقي ومعالجة طلبات التسجيل وتجديد فترة التسجيل المتعلقة بالأرصدة الدائنة وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد لأنشطة المشاريع وما يعادلها من الطلبات المقدمة لبرامج الأنشطة وأنشطة المشاريع المكونة فيما يتعلق بتخفيضات الانبعاثات التي تحدث بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 حتى تاريخ بدء عملية تقديم الطلبات إلى الأمانة لنقل الطلبات وسائر العروض التي مُنحت وضعت مؤقتاً إلى الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس؛

6- يطلب إلى الأمانة أن تُعدّ ورقة تقنية من أجل دعم نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023) في أداء وتشغيل عمليات آلية التنمية النظيفة ومؤسساتها في المستقبل، بما في ذلك الأطر الزمنية المناسبة، بغية تبادي ظهور ثغرة قبل وضع العمليات المناظرة موضع التنفيذ بموجب الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) تقديم طلبات إلى الأمانة لإصدار تخفيضات الانبعاثات المعتمدة لفترات الرصد المنتهية قبل 1 كانون الثاني/يناير 2021 وفقاً للإجراء ذي الصلة الذي وضعه المجلس التنفيذي؛
- (ب) تقديم طلبات الإلغاء الطوعي لتخفيضات الانبعاثات المعتمدة إلى الأمانة وفقاً للإجراء ذي الصلة الذي وضعه المجلس التنفيذي؛
- (ج) الموافقة على المنهجيات الجديدة والمنقحة والأدوات المنهجية وخطوط الأساس الموحدة المقدمة في إطار التصميم من القاعدة إلى القمة التي تبدأ في إطار العملية من أعلى إلى أسفل وفقاً للإجراء ذي الصلة الذي وضعه المجلس التنفيذي؛
- (د) تشغيل عمليات الاعتماد في إطار آلية التنمية النظيفة؛

7- يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي أن يقيم، على سبيل الأولوية، الجدوى التقنية للسماح بتقديم طلبات تسجيل وإصدار وتجديد أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج وبرامج الأنشطة ذات الصلة في إطار التدابير المؤقتة المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، وأن ينفّج إجراءات التدابير المؤقتة، عند الاقتضاء، دون المساس بالنظر الجاري من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في الأنشطة التي تنطوي على عمليات إزالة بموجب الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6؛

ثالثاً- نقل تخفيضات الانبعاثات المعتمدة إلى سجل الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 بمقتضى اتفاق باريس

8- يطلب إلى مدير سجل آلية التنمية النظيفة أن يقوم، وفقاً للفقرة 75(أ) من مرفق المقرر 3/م أ ت-3، بتحديد تخفيضات الانبعاثات المعتمدة الواردة في سجل آلية التنمية النظيفة⁽⁴⁾ والمؤهلة للنقل إلى سجل الآلية الخاص بالآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 المشار إليه في الفصل السادس (سجل الآلية) من مرفق المقرر 3/م أ ت-3 (تخفيضات الانبعاثات المعتمدة المؤهلة)؛

9- يقرر أن يتم نقل تخفيضات الانبعاثات المعتمدة المؤهلة، وفقاً للفقرة 75 (ب) من مرفق المقرر 3/م أ-3، عن طريق الإلغاء الإداري لتخفيضات الانبعاثات المعتمدة المؤهلة ضمن حساب إلغاء إداري مخصص في سجل آلية التنمية النظيفة، ثم يُبلَّغ سجل الآلية بالمجموعة الكاملة من الأرقام التسلسلية لتخفيضات الانبعاثات المعتمدة المؤهلة الملغاة وتفاصيل حساب الاستلام للمتكمين من إعادة إنشائها في سجل الآلية؛

10- يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس إلى أن يطلب من الهيئة الإشرافية التعاون مع المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ عملية نقل تخفيضات الانبعاثات المعتمدة المؤهلة إلى سجل الآلية؛

11- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يقوم، بالتنسيق مع الهيئة الإشرافية ومع مراعاة الجداول الزمنية لتنفيذ سجل الآلية وأي مقررات مقبلة ذات صلة تصدر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ إجراء للمشاركين في المشاريع، وللأطراف التي لديها تخفيضات معتمدة مؤهلة للانبعاثات في سجل آلية التنمية النظيفة، وللقيم على صندوق التكيف⁽⁵⁾، من أجل طلب نقل تخفيضات الانبعاثات المعتمدة إلى سجل الآلية، مع الإشارة إلى أن المشاركين في المشاريع والأطراف والقيم على صندوق التكيف يجب أن يقدموا، ضمن طلبات النقل الخاصة بهم، ما يلي:

1' الأرقام التسلسلية لتخفيضات الانبعاثات المعتمدة المؤهلة المطلوب نقلها؛

2' تفاصيل حسابات الاستلام التي ستُنقل إليها تخفيضات الانبعاثات المعتمدة في سجل

الآلية؛

(ب) وضع وتنفيذ إجراء يشمل الخطوات التالية:

1' تزويد الطرف المضيف بإشعار خطي بطلب النقل؛

2' تنفيذ النقل في حال عدم ورود اعتراض خطي من الطرف المضيف في غضون إطار

زمني يحدده المجلس التنفيذي؛

(ج) تقرير عن تنفيذ إجراء طلب نقل تخفيضات الانبعاثات المعتمدة المؤهلة إلى سجل

الآلية في تقريره السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

12- يطلب أيضاً إلى مدير سجل آلية التنمية النظيفة القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ التعديلات المدخلة على سجل آلية التنمية النظيفة اللازمة لتنفيذ النقل المشار

إليه في الفقرة 9 أعلاه بطريقة فعالة من حيث التكلفة، مع الاستفادة من القدرات الحالية في سجل آلية التنمية النظيفة؛

(ب) فتح حساب الإلغاء الإداري المخصص المشار إليه في الفقرة 9 أعلاه؛

(ج) وضع الترتيبات التقنية اللازمة لتيسير الاتصال الإلكتروني ومطابقة البيانات المتعلقة

بتخفيضات الانبعاثات المعتمدة المؤهلة التي جرى إلغاؤها مع سجل الآلية؛

(5) بالنسبة لعمليات نقل تخفيضات الانبعاثات المعتمدة المؤهلة من حساب صندوق التكيف.

- (د) التنسيق مع مدير سجل الآلية بشأن ما يلي:
- 1' وضع الترتيبات التقنية المشار إليها في الفقرة 12 (ج) أعلاه؛
- 2' مطابقة البيانات المبلّغة إلى سجل الآلية بشأن تخفيضات الانبعاثات المعتمدة المؤهلة التي جرى إلغاؤها؛
- (هـ) إدراج معلومات عن تخفيضات الانبعاثات المعتمدة المؤهلة المنقولة إلى سجل الآلية في التقارير المنتظمة المقدمة إلى السلطات الوطنية المعيّنة للأطراف المضيفة عن الأنشطة التي أدت إلى خفض الانبعاثات المعتمدة؛
- (و) نشر المجموعة الكاملة من الأرقام التسلسلية لتخفيضات الانبعاثات المعتمدة المؤهلة الملغاة التي تُنقل إلى سجل الآلية على الصفحة الشبكية الخاصة بسجل آلية التنمية النظيفة⁽⁶⁾؛

رابعاً - إدارة الموارد المالية

- 13- يطلب إلى المجلس التنفيذي وإلى الأمانة كفالة الكفاءة والتحوط في استخدام الموارد من الصندوق الاستئماني لآلية التنمية النظيفة حتى نهاية تشغيل العمليات في إطار آلية التنمية النظيفة ومؤسساتها، وفقاً لجدول زمني يحدده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- 14- يشير إلى طلبه⁽⁷⁾ المقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن تستعرض حالة الصندوق الاستئماني لآلية التنمية النظيفة وبأن تضع توصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة عشرة.

(6) <https://cdm.unfccc.int/Registry/index.html>

(7) المقرر 2/م أ-16، الفقرة 22.

Annex

Entities accredited and provisionally designated by the Executive Board of the clean development mechanism

[English only]

<i>Name of entity</i>	<i>Sectoral scopes (validation and verification)</i>
Ampere for Renewable Energy (Ampere) ^a	1, 3, 13
China Environmental United Certification Center Co., Ltd. (CEC) ^a	1–15
Japan Quality Assurance Organisation (JQA) ^a	1, 3–5, 10, 13–14
Korea Energy Agency (KEA) ^a	1, 3–5, 7, 9, 11–15
Korea Testing & Research Institute (KTR) ^a	1, 3–5, 11, 13
Korean Foundation for Quality (KFQ) ^a	1–5, 9, 11, 13, 15
Korean Standards Association (KSA) ^a	1–5, 9–10, 13–15
Re Carbon Gözetim Denetim ve Belgelendirme Limited Sirketi (Re Carbon) ^a	1–3, 13, 15
RINA Services S.p.A. (RINA) ^a	1–7, 9–11, 13–15
ERM Certification and Verification Services Limited (ERM CVS) ^b	1, 3–5, 8–10, 13
Foundation for Industrial Development – Management System Certification Institute (Thailand) (MASCI) ^b	1, 13

^a Accreditation granted for five years.

^b Expiration of the accreditation in its entirety.

*10th plenary meeting
20 November 2022*

المقرر 3/م أ-17

إرشادات بشأن تنفيذ المادة 6 من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادتين 3 و6 من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر 9/م أ-1، والإرشادات اللاحقة المقدمة من مؤتمر الأطراف العامل

بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن آلية التنفيذ المشترك،

1- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي الأخير للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو⁽¹⁾ والتوصية الواردة فيه بالنظر في وقف أنشطة اللجنة ووظائفها؛

2- يلاحظ انخفاض مستوى النشاط في إطار التنفيذ المشترك، إذ نُفذ أحدث نشاط في إطار المسار 1⁽²⁾ في عام 2015 والمسار 2⁽³⁾ في عام 2014؛

3- يشيد بالعمل الذي اضطلعت به لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك منذ اجتماعها الأول المعقود في شباط/فبراير 2006؛

4- يقرر إنهاء لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المنشأة بموجب الفقرة 3 من المقرر 9/م أ-1؛

5- يطلب إلى الأمانة أن تتخذ الخطوات اللازمة لاختتام المسائل المتصلة بعمليات اللجنة وأن تعد تقريراً عن تنفيذ المسار 2، مشفوعاً بتوصيات بشأن الإدارة المنظمة للموارد المتبقية والمسائل الأخرى ذات الصلة بإنهاء اللجنة، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023).

الجلسة العامة 10

20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

(1) FCCC/KP/CMP/2022/6.

(2) انظر المقرر 9/م أ-1، المرفق، الفقرة 23.

(3) إجراء التحقق الخاضع للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، والمحدد في المقرر 9/م أ-1، المرفق، الفقرات من 30 إلى 45.

المقرر 4/م أ-17

تقرير مجلس صندوق التكيف لعام 2022

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إن يشير إلى المقررات 1/م أ-3 و 1/م أ-4 و 2/م أ-10 و 1/م أ-11 و 2/م أ-12 و 1/م أ-13 و 1/م أ-14 و 3/م أ-15 و 3/م أ-16،
وإن يشير أيضاً إلى المقرر 13/م أ ت-1،

1- يحيط علماً بالتقرير السنوي لمجلس صندوق التكيف لعام 2022، بما في ذلك إضافته، والمعلومات الواردة فيه⁽¹⁾؛

2- يحيط علماً بالمعلومات والإجراءات والقرارات التالية المتصلة بمجلس صندوق التكيف، التي عُرضت في التقرير المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه:

(أ) اعتماد كيان منفذ وطني واحد وكيانين منفذين إقليميين (مع منح الكيانات الوطنية المنفذة إمكانية الحصول المباشر على الموارد من صندوق التكيف)، ونتيجة لذلك أصبح العدد الإجمالي للكيانات المنفذة المعتمدة 34 كياناً وطنياً (منها 10 كيانات في أقل البلدان نمواً و 7 كيانات في الدول الجزرية الصغيرة النامية)، و 14 كياناً متعدد الأطراف و 9 كيانات منفذة إقليمية، منها 33 كياناً أُعيد اعتمادها (17 كياناً منفذاً وطنياً، و 5 كيانات منفذة إقليمية، و 11 كياناً منفذاً متعدد الأطراف) من أجل الحصول على الموارد من صندوق التكيف مباشرة؛

(ب) بلوغ القيمة التراكمية لإيرادات الصندوق الاستثماري لصندوق التكيف 1 235,06 مليون دولار حتى 30 حزيران/يونيه 2022، منها 211,80 مليون دولار من تحويل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى نقد و 982,00 مليون دولار من المساهمات و 41,26 مليون دولار من عائدات استثمار أرصدة الصندوق الاستثماري؛

(ج) مساهمات بقيمة 127,65 مليون دولار، منها 3,42 مليون دولار من تحويل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى نقد، و 123,18 مليون دولار من المساهمات الإضافية و 1,05 مليون دولار من إيرادات الاستثمار، استُلمت في الفترة بين 1 تموز/يوليه 2021 و 30 حزيران/يونيه 2022؛

(د) مساهمات بلغت قيمتها 123,18 مليون دولار استُلمت في الفترة بين 1 تموز/يوليه 2021 و 30 حزيران/يونيه 2022، وتعهّدات جديدة بقيمة 349,00 مليون دولار، منها 174,40 مليون دولار وردت حتى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، من أجل هدف تعبئة موارد صندوق التكيف بقيمة 120,00 مليون دولار سنوياً لفترة السنتين 2020-2021؛

(هـ) تعهّدات غير مسددة بلغت قيمتها 174,60 مليون دولار حتى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2022؛

(و) الموارد المتاحة لعمليات تمويل المشاريع الجديدة الموافق عليها البالغة 219,25 مليون دولار حتى 30 حزيران/يونيه 2022؛

(1) Add.1 و FCCC/KP/CMP/2022/4-FCCC/PA/CMA/2022/3.

(ز) عمليات تمويل المشاريع الجديدة الموافق عليها، بما في ذلك مقترحات مشاريع ملموسة متعلقة ببلد واحد وإقليمية (متعددة البلدان)، ومقترحات المنح في إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل لصندوق التكيف للفترة 2018-2022⁽²⁾ ومنح أنشطة التأهب، التي بلغت قيمتها 94,10 مليون دولار حتى 30 حزيران/يونيه 2022؛

(ح) مجموعة نشطة من مقترحات المشاريع والبرامج بقيمة 333,70 مليون دولار حتى 30 حزيران/يونيه 2022، مما يعكس اتجاهاً تصاعدياً بالمقارنة مع السنوات السابقة؛

(ط) زيادة القيمة التراكمية للمشاريع والبرامج الموافق عليها بحوالي 11 في المائة لتصل إلى 929,72 مليون دولار في الفترة بين 1 تموز/يوليه 2021 و30 حزيران/يونيه 2022؛

(ي) الموافقة على ثمانية مقترحات مشاريع أو برامج متعلقة ببلد واحد مقدمة من كيانات منقّدة بقيمة إجمالية بلغت 53,10 مليون دولار، منها مقترحان مقدمان من كيانات منقّدة وطنية، بقيمة 1,80 مليون دولار؛ ومقترح متعلق ببلد واحد مقدم من كيان إقليمي منقّذ تبلغ قيمته 10,00 ملايين دولار؛ وخمسة مقترحات متعلقة ببلد واحد مقدمة من كيانات منقّدة متعددة الأطراف تبلغ قيمتها الإجمالية 41,30 مليون دولار؛

(ك) الموافقة على ثلاثة مشاريع متعددة البلدان بقيمة 39,90 مليون دولار؛

(ل) المدفوعات التراكمية للمشاريع البالغ عددها 132 مشروعاً، الموافق عليها منذ بدء تشغيل صندوق التكيف التي بلغت قيمتها 567,84 مليون دولار، بما في ذلك مبلغ بقيمة 76,40 مليون دولار صرف في الفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022؛

(م) تنفيذ 80 مشروعاً، منها 5 مشاريع بدأ تنفيذها و10 مشاريع أنجزت، بين 1 تموز/يوليه 2021 و30 حزيران/يونيه 2022؛

(ن) الموافقة على اقتراحين صغيرين لمنح الابتكار بقيمة 0,50 مليون دولار ومنحة تعليمية واحدة بقيمة 0,15 مليون دولار، بالإضافة إلى بدء السنة الثانية من تنفيذ مُسرّع الابتكارات المناخية التابع لصندوق التكيف؛

(س) وصول البلدان النامية إلى مسرع الابتكارات المناخية التابع لصندوق التكيف عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك عن طريق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بالنسبة للبلدان التي ليس لديها كيانات منقّدة وطنية؛

(ع) أنشطة جديدة في إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل لصندوق التكيف للفترة 2018-2022، بما في ذلك الموافقة على منح كبيرة للابتكار ونافذة تمويل لتحسين الوصول المباشر وإرشادات للكيانات المنقّدة؛

(ف) إطلاق دورة تعليمية افتراضية تتعلق بالحصول على منح توسيع نطاق المشاريع، ونشر المنتجات المعرفية المتصلة بالمواضيع الناشئة الرئيسية فيما يتعلق بالتكيف مع المناخ، بما في ذلك النهج العابرة للحدود وإشراك الشباب، وتبسيط عملية الاعتماد الخاصة بصندوق التكيف؛

(ص) تنظيم المناسبات المتعلقة بالتأهب، التي تعقد افتراضياً، للكيانات المنقّدة الوطنية المعتمدة، بما في ذلك تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل وأنشطة تعليمية تتعلق بالحصول على منح

صندوق التكيف، والابتكار، والاعتماد العالمي، وتعزيز الوصول المباشر، والتبادل القطري بشأن التعلم فيما بين بلدان الجنوب؛

(ق) الموافقة على استراتيجية تعبئة الموارد للفترة 2022-2025⁽³⁾ وخطة عمل تعبئة الموارد لصندوق التكيف⁽⁴⁾؛

(ر) الموافقة على الخيارات المتعلقة بتعزيز مشاركة المجتمع المدني وانخراطه في أعمال صندوق التكيف؛

(ش) الموافقة على سياسة التقييم الخاصة بصندوق التكيف⁽⁵⁾، التي تحل محل إطار التقييم الحالي؛

(ت) تطبيق السياسة الجنسانية المحدثة لصندوق التكيف وخطة عمله والنظر في سبل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات فيما يتعلق بالتصدي لتغير المناخ؛

(ث) موافقة مجلس صندوق التكيف على التعديلات المدخلة على الأولويات الاستراتيجية، والسياسات والمبادئ التوجيهية، والسياسات والمبادئ التوجيهية التشغيلية لصندوق التكيف⁽⁶⁾؛

(خ) تعزيز الروابط بين صندوق التكيف والهيئات الأخرى في إطار الاتفاقية، مثل لجنة التكيف، ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، ومرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ، ولجنة باريس المعنية ببناء القدرات، واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، مع إحراز مجلس صندوق التكيف تقدماً في إقامة روابط بين صندوق التكيف والصندوق الأخضر للمناخ، بوسائل منها وضع إطار لتشجيع زيادة المشاريع الممولة وتوسيع نطاق شبكة الممارسة الخاصة بكيانات الوصول المباشر؛

(ذ) اعتماد الاستراتيجية المتوسطة الأجل لصندوق التكيف للفترة 2023-2027؛

3- يرحب بالتعهدات المالية لصندوق التكيف التي قدمتها حكومات إسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وكذلك حكومة منطقة ألون في بلجيكا وحكومة مقاطعة كيبيك، بقيمة 211,58 مليون دولار؛

4- يشدد على الحاجة الملحة إلى تعزيز الطموح والعمل فيما يتعلق بالتكيف وتمويل التكيف في هذا العقد البالغ الأهمية؛

5- يشير إلى المساهمات المعلنة غير المسددة لصندوق التكيف ويحث الأطراف على الوفاء بتعهداتها في أقرب وقت ممكن؛

6- يشجع على مواصلة وزيادة التبرعات للموارد المالية لصندوق التكيف بما يتماشى مع استراتيجية الصندوق لتعبئة الموارد للفترة 2022-2025؛

(3) انظر الوثيقة AFB/B.39/6/Add.1/Rev.2 لمجلس صندوق التكيف.

(4) انظر الوثيقة AFB/B.39/6/Add.2/Rev.1 لمجلس صندوق التكيف.

(5) انظر الوثيقة AFB/EFC.29/6/Rev.1 لمجلس صندوق التكيف.

(6) انظر المقرر 3/م أ-16، الفقرة 6.

- 7- يشير إلى الدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس⁽⁷⁾ إلى البلدان الأطراف المتقدمة للنظر في تقديم تعهدات متعددة السنوات للصندوق؛
- 8- يشدد على الحاجة الملحة إلى زيادة الموارد المالية، بما في ذلك تقديم دعم طوعي، لتُضاف إلى حصة الإيرادات المتأتية من أنشطة خفض الانبعاثات المعتمدة، بهدف دعم جهود تعبئة الموارد التي يبذلها مجلس صندوق التكيف من أجل تعزيز صندوق التكيف؛
- 9- يشدد على أهمية مواصلة اتخاذ إجراءات لتعزيز كفاية تمويل التكيف وإمكانية التنبؤ به، مع مراعاة دور صندوق التكيف في تقديم الدعم المكرس للتكيف؛
- 10- يلاحظ مع التقدير عمل مجلس صندوق التكيف فيما يخص اعتماد السياسات والمبادئ التوجيهية التشغيلية المعدلة⁽⁸⁾ من أجل وصول البلدان النامية الأطراف إلى الموارد من صندوق التكيف، ويعتمد الأولويات الاستراتيجية، والسياسات والمبادئ التوجيهية المعدلة لصندوق التكيف⁽⁹⁾؛
- 11- يطلب إلى مجلس صندوق التكيف، وفقاً لولايته الحالية وللمقرر 1/م أ-3، أن ينظر في تقديم الدعم لمشاريع وبرامج التكيف القطرية في البلدان النامية بهدف مساعدتها على تعزيز تنفيذ خطط التكيف الوطنية وغيرها من عمليات تخطيط التكيف الطوعية؛
- 12- يحيط علماً بعمل المجلس بشأن التكامل والاتساق مع صناديق المناخ المتعددة الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالاعتماد وغيره من مجالات العمليات، ويشجع المجلس على مواصلة هذا العمل لتبسيط طرائق الموافقة على المشاريع وتوافقية متطلبات الإبلاغ، حسب الاقتضاء؛
- 13- يطلب إلى المجلس اعتماد سياسة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي.

الجلسة العامة 10

20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

(7) انظر المقرر 1/م أ-3، الفقرة 16.

(8) انظر الوثيقة AFB/B.39/9/Add.2 لمجلس صندوق التكيف.

(9) انظر الوثيقة AFB/B.39/9/Add.1 لمجلس صندوق التكيف.

المقرر 5/م أ-17

الاستعراض الرابع لصندوق التكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إن يشير إلى المقررات 1/م أ-8، و2/م أ-13، و4/م أ-16،

وإن يكرر تأكيد الأهمية الحاسمة لصندوق التكيف بوصفه وسيلة أساسية لدعم إجراءات التكيف ورائدة في الحصول المباشر على تمويل إجراءات التكيف، إلى جانب تشديده على تمويل كل تكاليف مشاريع وبرامج التكيف الملموسة في البلدان النامية،

وإن يلاحظ مع القلق استمرار المشاكل المتعلقة باستدامة التمويل من صندوق التكيف وكفايته وإمكانية التنبؤ به، بالنظر إلى الأسعار الحالية لوحدة خفض الانبعاثات المعتمد، والتي تؤثر على قدرته على الوفاء بولايته،

وإن يلاحظ أهمية تنفيذ المادة 6 من اتفاق باريس تنفيذاً كاملاً في سياق زيادة تعبئة موارد صندوق التكيف،

1- يحيط علماً بالورقة التقنية المتعلقة بالاستعراض الرابع لصندوق التكيف (التي غطت الفترة 2018-2021)⁽¹⁾، والتي أُعدت على أساس الاختصاصات المتعلقة بالاستعراض⁽²⁾؛

2- يرحب بالنتائج الإيجابية لصندوق التكيف وبأدائه، بما في ذلك بأهميته وكفاءته وفعاليته؛

3- يقر بالمزايا النسبية لصندوق التكيف، بما في ذلك الموافقة السريعة على المشاريع، والمشاركة الاستراتيجية لأصحاب المصلحة على المستوى دون الوطني، والفوائد المؤسسية المختلفة، وكفاءة الترتيبات المؤسسية، والمسؤولية الوطنية المعززة في عملية التمويل، وطرائق الوصول المباشر والإقليمي، وبرامج الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية؛

4- يقر أيضاً بالدروس المستفادة من الاستعراض الثالث لصندوق التكيف والنقد المحرز منذ إجرائه، بما في ذلك إطلاق نوافذ تمويل جديدة⁽³⁾، وتنمية حافظة مشروعات الصندوق، وتحديث سياسات الصندوق المتعلقة بالشؤون الجنسانية والتقييم، مع التسليم في الوقت نفسه بفرص تحسين مسائل منها الآليات والنوافذ المالية وإدارة المعارف؛

5- يشجع صندوق التكيف على تعزيز الجهود الجارية لتوطيد تدابير القدرة على الصمود، وتحسين السياسات واللوائح التنظيمية، والابتكار، وتطوير ونشر ممارسات وأدوات وتكنولوجيات التكيف المبتكرة؛

(1) FCCC/TP/2022/1

(2) المقرر 4/م أ-16، المرفق.

(3) تعزيز منح الوصول المباشر، ومنح التعلم، ومنح توسيع نطاق المشاريع، ومُسَرِّع الابتكارات المناخية التابع لصندوق التكيف، ومنح الابتكار الصغيرة والكبيرة.

- 6- يركب زيادة المساهمات المقدمة إلى صندوق التكيف خلال فترة الاستعراض الرابعة مقارنة بالفترة السابقة⁽⁴⁾؛
- 7- يلاحظ مع القلق عدم تسديد المساهمات المتعهد بها لصندوق التكيف ويحث الأطراف التي لم تف بتعهداتها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛
- 8- يؤكد أهمية المساهمات المالية المقدمة لصندوق التكيف، بما في ذلك في سياق حث الأطراف من البلدان المتقدمة على أن تزيد بحلول عام 2025 من التمويل المناخي الذي تتيحه مجتمعة إلى البلدان النامية من أجل التكيف إلى ضعف ما كان عليه في عام 2019 على الأقل، في سياق تحقيق توازن بين التخفيف والتكيف في توفير موارد مالية مزيدة، مشيرة إلى الفقرة 4 من المادة 9 من اتفاق باريس، وفقاً للمقرر 1/م أ ت-3، الفقرة 18؛
- 9- يدعو إلى مواصلة توفير التبرعات المخصصة للموارد المالية لصندوق التكيف وزيادتها؛
- 10- يحيط علماً بأهمية مواصلة تعزيز إمكانية التنبؤ بالموارد الموجهة عن طريق صندوق التكيف؛
- 11- يحيط علماً أيضاً بأن المساهمات المتعددة السنوات المقدمة لصندوق التكيف تعزز إمكانية التنبؤ بتمويله، ويسلم بأن بعض الأطراف من البلدان المتقدمة التزمت بالفعل بتقديم مساهمات متعددة السنوات إلى الصندوق، ويشجع على تقديم مساهمات إضافية متعددة السنوات إلى الصندوق؛
- 12- يحيط علماً باستراتيجية تعبئة الموارد لصندوق التكيف (2017-2020)⁽⁵⁾، التي يشار فيها لأول مرة إلى الحكومات دون الوطنية والقطاع الخاص والمؤسسات الخيرية كمصادر إضافية ممكنة لتمويل صندوق التكيف، ويشجع مجلس صندوق التكيف على مواصلة جهوده لتعبئة التمويل من مصادر متنوعة في إطار استراتيجيته المقبلة لتعبئة الموارد (2022-2025)⁽⁶⁾؛
- 13- يشجع أيضاً مجلس صندوق التكيف على مواصلة تعزيز فرص الوصول إلى الصندوق، بطرق منها:
- (أ) تعزيز التعاون مع الكيانات الوطنية المشرفة على التنفيذ ودعم بناء قدراتها المؤسسية؛
- (ب) الإسراع في صرف منح التكيف المعتمدة؛
- (ج) مواصلة تعزيز الاتساق والتكامل بين صندوق التكيف ومؤسسات أخرى تمول مشاريع وبرامج التكيف، بما في ذلك الصندوق الأخضر للمناخ، من أجل تيسير عملية تبسيط طرائق الوصول، حسب الاقتضاء، بما في ذلك لأغراض الاعتماد، وتوسيع نطاق مشاريع صندوق التكيف؛
- (د) مواصلة تحسين التغطية الجغرافية والمواضيعية لدى اعتماد الكيانات الوطنية والإقليمية المشرفة على التنفيذ؛
- 14- يطلب إلى مجلس صندوق التكيف أن يُضمّن تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة عشرة ومؤتمر الأطراف العامل

(4) بلغت المساهمات خلال فترة الاستعراض الرابعة (2018-2021) 684 مليون دولار أمريكي، أي أنها زادت بنسبة 272 في المائة مقارنة بالمساهمات التي قُدمت خلال فترة الاستعراض الثالثة (2015-2017) وبلغت 251,4 مليون دولار أمريكي.

(5) انظر الوثيقة AFB/B.32/Inf.6 لمجلس صندوق التكيف.

(6) انظر الوثيقة AFB/B.39/6/Add.1/Rev.2 لمجلس صندوق التكيف.

بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الخامسة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023) معلومات عن النتائج الفعلية المجمعّة للمشاريع والبرامج الممولة من صندوق التكيف، ولا سيما على أساس المؤشرات الأساسية الخمسة للصندوق، وإرفاقها بتحليل نوعي للنجاحات والتحديات والدروس المستفادة؛

15- *يطلب أيضاً* إلى المجلس أن يستعرض، ويُحدّث، سياسة الحماية البيئية والاجتماعية لصندوق التكيف، حسب الاقتضاء؛

16- *يطلب كذلك* إلى المجلس مزيد مراعاة الموارد المقدمة من صندوق التكيف للاعتبارات الجنسانية؛

17- يدعو المجلس إلى النظر في سبل تعزيز تعاون صندوق التكيف مع القطاع الخاص لزيادة مشاركة هذا القطاع في إجراءات التكيف؛

18- *يحيط علماً* بأن بعض الوثائق المتعلقة بسياسات وإرشادات صندوق التكيف وبعض أنشطته المتعلقة بدعم التحضير متاحة أو يجري تنفيذها بمختلف اللغات الرسمية للأمم المتحدة، ويدعو مجلس صندوق التكيف إلى مواصلة تعزيز الدعم المقدم منه ومشاركة البلدان على الصعيد الإقليمي؛

19- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والستين (حزيران/يونيه 2025) الشروع في الاستعراض الخامس لصندوق التكيف وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق بالمقرر 4/م أ-16، أو صيغتها المعدلة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجالس إدارتها في الدورة التي ستعقد بالاقتران مع الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر الأطراف (2026)؛

20- *يحيط علماً* بتوصية الهيئة الفرعية للتنفيذ⁽⁷⁾ بأن تتضمن الاستعراضات اللاحقة لصندوق التكيف طلباً إلى الأمانة لإعداد ورقة تقنية عن الاستعراض، تشمل الإسهامات والتقارير المقدمة من الأطراف، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التي تعقب اعتماد الاختصاصات ذات الصلة، قصد السماح بالمشاركة الموضوعية.

الجلسة العامة 10

20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

(7) الوثيقة FCCC/SBI/2022/10، الفقرة 113.

المقرر 6/م أ-17

لجنة الامتثال

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إن يشير إلى المادة 18 من بروتوكول كيوتو،

وإن يشير أيضاً إلى المقررات 27/م أ-1 و 4/م أ-2 و 4/م أ-4 و 8/م أ-9،

وإن نظر في التقرير السنوي للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو⁽¹⁾،

وإن يسلم بأهمية تمكين الأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة امتثال بروتوكول كيوتو من البقاء في مناصبهم إلى أن ينتخب خلفاؤهم، والسماح باستبدال الأعضاء والأعضاء المناوبين فيما بين الدورات،

وإن يلاحظ بتقدير عمل لجنة الامتثال خلال الفترة المشمولة بالتقرير،

- 1- يعتمد التعديلات المدخلة على النظام الداخلي للجنة امتثال بروتوكول كيوتو الواردة في المرفق، وفقاً لأحكام الفقرة 2(د) من الفصل الثالث من المقرر 27/م أ-1؛
- 2- يشجع الأطراف على ضمان تخصيص موارد كافية عند النظر في ميزانية شعبية الشؤون القانونية التابعة للأمانة لفترة السنتين 2024-2025 دعماً لعمل لجنة الامتثال.

المرفق

التعديلات المدخلة على النظام الداخلي للجنة امتثال بروتوكول كيوتو

يعدل "النظام الداخلي للجنة امتثال بروتوكول كيوتو" الوارد في مرفق المقرر 4/م أ-2، بصيغته المعدلة بالمقررين 4/م أ-4 و8/م أ-9، تعديلاً إضافياً على النحو التالي:

(أ) ينبغي إدراج النص التالي في نهاية الفقرة 1 من المادة 3:

"يظل كل عضو وعضو مناوب في منصبه حتى يُنتخب خلفه".

(ب) ينبغي الاستعاضة عن الفقرة 5 من المادة 3 بالنص التالي:

"إذا استقال عضو أو عضو مناوب أو لم يتمكن من إكمال المدة المسندة إليه أو أداء مهام المنصب لسبب آخر، يجوز للجنة أن تقرر، مع مراعاة قرب الدورة المقبلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، تعيين عضو آخر أو عضو مناوب من نفس المجموعة أو الدائرة الانتخابية ليحل محل العضو أو العضو المناوب المذكور للفترة المتبقية من مدة عضوية ذلك العضو أو العضو المناوب، وفي هذه الحالة يحسب التعيين كفترة واحدة".

الجلسة العامة 9

17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

المقرر 7/م أ-17

تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

- إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
إذ يشير إلى المقررات 7/م أ-24 و3/م أ-14 و7/م أ-1 و4/م أ-25 و4/م أ-15 و19/م أ-26 و7/م أ-16،
- 1- يعربان عن الترحيب بالتقريرين السنويين للجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي لعام 2019⁽¹⁾ وللفترة 2021-2022⁽²⁾؛
- 2- يحيطان علماً باختتام المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي النظر في التقريرين السنويين للجنة كاتوفيتسه لعام 2019 وللفترة 2021-2022؛
- 3- يعتمدان التوصيات التي أحالها المنتدى الواردة في الفروع من الأول إلى السادس أدناه، والمتعلقة بما يلي:
- (أ) الدروس المستفادة وأفضل الممارسات بشأن تحليل وتقييم التأثيرات الإيجابية والسلبية لتنفيذ تدابير التصدي من جانب الأطراف؛
- (ب) الأنشطة 2 و3 و4 و5 و11 على التوالي من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له⁽³⁾؛
- 4- يدعون الأطراف والمنظمات المراقبة وأصحاب المصلحة إلى تنفيذ التوصيات الواردة في الفروع من الأول إلى السادس أدناه، حسب الاقتضاء؛
- 5- يطلبان إلى المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له وإلى الأمانة تنفيذ التوصيات الواردة في الفروع من الأول إلى السادس أدناه، حسب الاقتضاء؛
- 6- يعربان عن تقديرهما للنقد الذي أحرزته لجنة كاتوفيتسه في دعم عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي؛
- 7- يرحبان بالمذكرات غير الرسمية التي أعدها رئيسا الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ لحلقات العمل التي عقدت بالاقتران مع الدورة 56 للهيئتين الفرعيتين بشأن الأنشطة 3 و4 و9 و11 من خطة العمل؛
- 8- يعربان عن تقديرهما للدورة التقنية المتعلقة بتنفيذ النشاطين 5 و11 من خطة العمل، ويعربان عن امتنانهما للخبراء الذين يساهمون في أعمال المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له؛
- 9- يعربان عن امتنانهما كذلك لحكومة أنتيغوا وبربودا، وحكومة السنغال، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على دعمهم العيني والمالي والإداري والفني الذي أسهم في نجاح حلقات العمل الإقليمية التي عقدت في الفترة من 20 إلى 22 نيسان/أبريل 2022 في سانت جونز، أنتيغوا

(1) الوثيقة KCI/2019/2/4.

(2) الوثيقة FCCC/SB/2022/6.

(3) ترد في المرفق الثاني للمقررات 4/م أ-25، و4/م أ-15، و4/م أ-2.

وبربودا، وفي الفترة من 21 إلى 23 أيلول/سبتمبر 2022 في سالي، السنغال، بشأن النشاط 3 من خطة العمل؛

10- يشيران إلى أن استعراض منتصف المدة لخطة عمل المنتدى لم يتسن استكمالها خلال هاتين الدورتين، ويحيطان علماً بالمذكرة غير الرسمية بشأن استعراض منتصف المدة⁽⁴⁾ ويطلبان إلى المنتدى مواصلة استعراض منتصف المدة في الدورة 58 للهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2023)؛

11- يطلبان أيضاً إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل إقليمية بشأن النشاط 3 من خطة العمل بحلول الدورة 59 للهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023)، بالتعاون مع المنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين، لتلبية الاحتياجات الإقليمية والاعتراف بالعمل الذي اضطلعت به لجنة كاتوفيتسه، ويشيران إلى أن المنتدى يمكن أن يقرر في تنظيم المزيد من حلقات العمل الإقليمية بشأن النشاط 3؛

12- يدعون الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا عبر البوابة الشبكية لتقديم البيانات⁽⁵⁾، بحلول نيسان/أبريل 2023، ما لديهم من آراء وأسئلة توجيهية بشأن استعراض وظائف المنتدى وبرنامج عمله وطرائقه⁽⁶⁾، ويطلبان إلى الأمانة أن تعد ملخصاً للبيانات كأساس لمناقشة الاستعراض، الذي سيبدأ في الدورة 58 ويختتم في الدورة 59 للهيئتين الفرعيتين؛

13- يحيطان علماً بالآثار المقدرّة في الميزانية التي ستترتب على الأنشطة المشار إليها في الفقرات 3 و11 و12 أعلاه، التي ستضطلع بها الأمانة؛

14- يطلبان أن يُضطلع بالإجراءات المعهود بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية؛

أولاً- الدروس المستفادة وأفضل الممارسات بشأن تحليل وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية لتنفيذ تدابير التصدي من جانب الأطراف

15- يشجعان الأطراف على النظر فيما يلي:

(أ) وضع منهجيات وأدوات، بما في ذلك أدوات النمذجة، لتقييم وتحليل آثار تنفيذ تدابير التصدي بالتشاور مع الخبراء التقنيين والممارسين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء؛

(ب) بناء القدرات من أجل تطوير المنهجيات والأدوات ونشرها، ولا سيما بالنسبة للدول الأطراف النامية، بغية توجيه ودعم الأولويات والسياسات الوطنية للتخفيف من آثار تغير المناخ وتحقيق التنمية المستدامة؛

(ج) وضع المزيد من دراسات الحالات الإفرادية الوطنية والإقليمية والقطاعية التي تشمل تقييم وتحليل تأثير تنفيذ تدابير التصدي للتمكين من تبادل الخبرات فيما بين الأطراف؛

(4) متاح في الرابط <https://unfccc.int/documents/624251>. لا يحظى محتوى المذكرة بتوافق الآراء بين الأطراف.

(5) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(6) النشاط (هـ) من خطة العمل بصيغته الواردة في المرفق الثاني للمقررات 4/م أ-25، و4/م أ-15، و4/م أ-2.

ثانياً - النشاط 2 من خطة العمل⁽⁷⁾

- 16- يشجعان الأطراف على الاستثمار في التخطيط المبكر لسياسات الانتقال العادل الشاملة للجميع والقائمة على إشراك أصحاب المصلحة؛
- 17- يشجعان أيضاً البلدان ذات مستويات التنمية الاقتصادية المنخفضة للغاية على إعطاء الأولوية لإعمال الحقوق الأساسية قبل الشروع في التنوع الاقتصادي، مع ملاحظة أن العديد من مسارات التنوع الاقتصادي تصبح متاحة في سياق تطور البلدان؛
- 18- يطلبان إلى الأمانة، مع ملاحظة اختلاف الظروف الوطنية، تنفيذ التعلّم من الأقران، حيثما أمكن، لتيسير تخطيط وتنفيذ سياسات فعالة؛

ثالثاً - النشاط 3 من خطة العمل⁽⁸⁾

- 19- يشجعان الأطراف على النظر فيما يلي:
- (أ) النظر في مدى توافر الخبرة الفنية والتدريب والدعم والخدمات الاستشارية على الصعيد القطري عند اختيار أداة أو منهجية لتقييم آثار تنفيذ تدابير التصدي؛
- (ب) الاستثمار في جمع البيانات بما يتماشى مع المعايير الوطنية والدولية (على سبيل المثال، نظام الأمم المتحدة للحسابات القومية أو نظام المحاسبة البيئية والاقتصادية)؛
- (ج) إقامة شراكات وشبكات لبناء القدرات من أجل زيادة تمثيل البلدان النامية في استخدام وتطوير أدوات وأساليب تقييم الأثر بغية تقييم تأثير تنفيذ تدابير التصدي؛
- (د) النظر في الأساليب النوعية والكمية على السواء لتقييم تأثير تنفيذ تدابير التصدي؛
- 20- يطلبان من المنتدى ولجنة كاتوفيتسه ما يلي:
- (أ) تيسير تعزيز قدرة الأطراف، لا سيما البلدان الأطراف النامية، على وضع واستخدام منهجيات وأدوات لتقييم الأثر لتتمكن من إجراء تقييماتها وتحليلاتها الخاصة لتأثير تدابير التصدي، بما في ذلك تأثيرها على العمل اللائق والوظائف الجيدة، وعلى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، والمحلية، والعبارة للحدود، والتأثيرات الإيجابية والسلبية؛ ويشمل ذلك تيسير إعداد دراسات حالات فردية، حسب الاقتضاء، وتنظيم حلقات عمل تدريبية عملية محددة الهدف على الصعيد الإقليمي؛
- (ب) تطوير وصيانة وصلة مستخدم ببنية على شبكة الإنترنت لاختيار الأدوات والمنهجيات وتعزيز استخدامها بين الأطراف وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء؛ ويمكن أيضاً وضع دليل مستخدم للوصلة البيئية؛

(7) تحديد الاستراتيجيات الموجهة قطريا وأفضل الممارسات بشأن الانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل اللائق والوظائف الجيدة، وبشأن التنوع الاقتصادي والتحول، مع التركيز على تحديات وفرص تنفيذ سياسات واستراتيجيات خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة.

(8) تيسير تطوير وتعزيز وتكييف واستخدام الأدوات والمنهجيات اللازمة لنمذجة وتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، بما في ذلك تحديد واستعراض الأدوات والنهج القائمة في البيئات المفتوحة إلى البيانات، بالتشاور مع الخبراء التقنيين والممارسين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين.

21- *يطلبان أيضاً إلى الأمانة أن تحدّث بانتظام قاعدة بيانات الأدوات والمنهجيات المناسبة لتقييم آثار تنفيذ تدابير التصدي، حسب الحاجة وحسب الاقتضاء؛*

رابعاً- النشاط 4 من خطة العمل⁽⁹⁾

22- *يشجعان الأطراف على ما يلي:*
(أ) *تعزيز التعاون الدولي لتحديد وتبادل أفضل الممارسات وخبرات البلدان التي نجحت في تنويع اقتصاداتها؛*

(ب) *تحديد الحواجز، المحلية وغير المحلية على حد سواء، فضلاً عن السبل التي تمكن المجتمع الدولي من تيسير التنمية الاقتصادية المستدامة لجميع الأطراف؛*

23- *يطلبان إعطاء الأولوية لقيام الأطراف والخبراء بوضع دراسات حالات إفرادية وتبادلها، ولا سيما فيما يتعلق بالبلدان الأطراف النامية، في مجالات الانتقال العادل والتنويع الاقتصادي والتحول من أجل فهم الفرص المتاحة والتحديات التي تواجه تخطيطها وتنفيذها؛*

24- *يطلبان أيضاً تيسير تطوير أدوات ومنهجيات تقييم يمكن أن تشمل مجموعة من الآثار المتعددة الأبعاد لتنفيذ تدابير التصدي؛*

25- *يشجعان الوكالات والمؤسسات المالية ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ على تعزيز الدعم المقدم لمعالجة المسائل المتصلة بتقييم وتحليل آثار تنفيذ إجراءات وسياسات وبرامج التخفيف، بما في ذلك المساهمات المحددة وطنياً والاستراتيجيات الإنمائية الطويلة الأجل المنخفضة الانبعاثات، بغية معالجة الآثار الضارة وزيادة الفرص إلى أقصى حد؛*

26- *يشجعان الوكالات ذات الصلة أيضاً على تعزيز وتطوير أطرها ووحداتها التدريبية القائمة فيما يتعلق بالتقييم والتحليل بحيث يمكن استخدامها في برامج التدريب على الصعيد القطري وفي تطوير أدوات وأساليب تقييم الأثر؛*

خامساً- النشاط 5 من خطة العمل⁽¹⁰⁾

27- *يشجعان الأطراف على ما يلي:*
(أ) *تعزيز الشراكات في مجال البحث والتطوير، بما في ذلك تحديد المخاطر والفرص، والتعلم من الأقران بمشاركة أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين ذوي الصلة من القطاعين العام والخاص، فضلاً عن المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والشباب والعمال ومؤسسات البحوث والأوساط الأكاديمية في مجالات الصناعة والأعمال التجارية الجديدة؛*

(ب) *تعزيز تبادل الخبرات داخل البلدان وفيما بينها، وأفضل الممارسات ونتائج البحوث والتعلم في مجالات الصناعة والأعمال التجارية الجديدة، بما في ذلك عن طريق تحديد المهارات ذات*

(9) *تعزيز قدرات وفهم الأطراف، عن طريق التعاون والمساهمات المقدمة من أصحاب المصلحة، بشأن تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي من أجل تيسير التنويع والتحول الاقتصادي والانتقال العادل.*

(10) *زيادة وعي وفهم الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن تقييم التأثيرات الاقتصادية للصناعات والأعمال التجارية الجديدة المحتملة الناجمة عن تنفيذ تدابير التصدي، وذلك بغية زيادة التأثيرات الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي إلى أقصى حد وتقليل تأثيراتها السلبية إلى أدنى حد.*

الصلة، والاستفادة على أفضل وجه من المعارف والقدرات القائمة، وتطوير مهارات جديدة من خلال التدريب المحدد الهدف، وإعادة التجهيز والتدريب والتأهيل؛

(ج) استكشاف التكنولوجيات الجديدة، واحتجاز الكربون واستخدامه وتخزينه، والهيدروجين وأدوات الذكاء الاصطناعي من أجل تحقيق أقصى قدر من الآثار الإيجابية وتقليل الآثار السلبية لتنفيذ تدابير التصدي؛

(د) وضع أطر تنظيمية، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق باحتجاز الكربون ونقله واستخدامه وتخزينه، وإنتاج الهيدروجين، والهياكل الأساسية والنقل على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي، لاستكشاف إمكانية توحيد التصميم والتطبيق، حسب الاقتضاء، مع ضمان معايير سلامة عالية؛

(هـ) إزالة الحواجز وتعزيز الدعم السياساتي لاحتجاز الكربون واستخدامه وتخزينه من أجل حفز الابتكار وإشاعة استخدامه على نطاق واسع، وضمان توفير الحوافز السياسية المحددة اللازمة لتوسيع السوق على نطاق عالمي؛

(و) التعاون في مجال منهجيات حساب دورة حياة انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن إنتاج الهيدروجين، حسب الحاجة، ووضع مصطلحات شاملة وقائمة على العلم ومعايير ذات صلة لنشر تكنولوجيات إنتاج الهيدروجين بغية تعزيز اعتماد اقتصاد الهيدروجين على نطاق واسع، مع إزالة الحواجز أيضاً؛

28- يشجعان الأطراف والمنظمات المراقبة وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على إشراك القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، لتيسير تحديد وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات من أجل تعزيز استحداث فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة في مجالات الصناعة والأعمال التجارية الجديدة؛

29- يشجعان الأطراف وأصحاب المصلحة كذلك على تعزيز التعاون، والاضطلاع بأنشطة وبرامج تجريبية مشتركة، وتبادل المعارف والدروس المستفادة وأفضل الممارسات، بما في ذلك من الحكومات وأوساط الأعمال التجارية والبحوث والدوائر الأكاديمية والخبراء في مجال الذكاء الاصطناعي ومجموعات المجتمع المدني؛

30- يشجعان أصحاب المصلحة المعنيين على إجراء تحليلات اقتصادية ومالية، بما في ذلك تقييم تنويع الاستثمارات ونماذج الأعمال، للاستثمار في اقتصاد الهيدروجين، وإجراء تقييمات علمية لفهم إمكانات الموارد الوطنية لإنتاج الهيدروجين بشكل مستدام؛

سادساً- النشاط 11 من خطة العمل⁽¹¹⁾

31- يشجعان الأطراف على إجراء تحليل أكثر تعمقاً بشأن آثار تدابير التصدي، وتحديد المنافع المشتركة لتدابير التصدي، وتصنيف مصدر المنافع المشتركة وتحديد المستفيدين منها، بغية توفير المعلومات اللازمة لاتخاذ إجراءات مناخية متكاملة؛

(11) تيسير وتبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات بشأن تقييم الفوائد المشتركة البيئية والاجتماعية والاقتصادية للسياسات والإجراءات المتعلقة بتغيير المناخ المستفادة من أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك استخدام الأدوات والمنهجيات القائمة.

32- يطلبان إلى لجنة كاتوفيتسه أن تعزز قدرة الأطراف، لا سيما البلدان الأطراف النامية، على وضع واستخدام أدوات ومنهجيات قطرية لتقييم الفوائد المشتركة البيئية والاجتماعية والاقتصادية للسياسات والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ.

الجلسة العامة 10

20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

المقرر 8/م أ-17

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة 5 من المادة 13 من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف التي تنطبق أيضاً على بروتوكول

كيوتو⁽¹⁾،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة بشأن المسائل الإدارية

والمالية والمؤسسية⁽²⁾،

أولاً- أداء الميزانية لفترة السنتين 2020-2021

1- يحيط علماً بالمعلومات الواردة في التقرير المتعلق بأداء الميزانية لفترة السنتين 2020-2021 حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021⁽³⁾ وبالمذكورة المتعلقة بحالة الاشتراكات في الصناديق الاستثمارية التي تديرها الأمانة حتى 23 أيار/مايو 2022⁽⁴⁾؛

2- يعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في الوقت

المحدد؛

3- يعرب عن قلقه إزاء المستوى المرتفع للاشتراكات غير المُسَدَّدة في الميزانية الأساسية

لفترتي السنتين الحالية والسابقة، مما أدى إلى صعوبات في التدفقات النقدية وفي تنفيذ الأنشطة بصورة فعالة؛

4- يحث بقوة الأطراف التي لم تُسَدِّد بالكامل اشتراكاتها في الميزانية الأساسية لفترة

السنتين الحالية و/أو السابقة على القيام بذلك دون مزيد من التأخير؛

5- يعرب عن تقديره للأطراف على الاشتراكات التي سددتها للصندوق الاستثماري

للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية، بما في ذلك الاشتراكات التي تتيح المزيد من المرونة في تخصيص الموارد؛

6- يحث الأطراف على مواصلة المساهمة في الصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من أجل ضمان أوسع مشاركة ممكنة في العملية في الفترة 2022-2023، وفي الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية من أجل ضمان مستوى عالٍ من تنفيذ برنامج عمل اتفاقية المناخ؛

(1) المقرر 15/م أ-1، المرفق الأول.

(2) FCCC/SBI/2022/3 و Add.1 و FCCC/SBI/2022/9 و FCCC/SBI/2022/INF.1 و FCCC/SBI/2022/INF.2 و FCCC/SBI/2022/INF.3 و FCCC/SBI/2022/INF.7 و FCCC/SBI/2022/INF.9 و FCCC/SBI/2022/INF.9.

(3) FCCC/SBI/2022/3 و Add.1.

(4) FCCC/SBI/2022/INF.9.

- 7- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا على تبرعاتها السنوية للميزانية الأساسية بمبلغ 766 938 يورو ومساهمتها الخاصة بمبلغ 1 789 522 يورو بصفتها الحكومة المستضيفة للأمانة؛
- 8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية اتخاذ المزيد من التدابير لخفض المساهمات غير المسددة للأطراف؛

ثانياً- مسائل أخرى تتعلق بالميزانية

- 9- يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة التي أعدتها الأمانة بشأن الجهود المبذولة لزيادة تحسين كفاءة وشفافية عملية ميزانية اتفاقية المناخ⁽⁵⁾؛
- 10- يحيط علماً أيضاً بالمعلومات الواردة في مذكرة الأمانة بشأن الجداول الإرشادية المنقحة لاشتراكات الفترة 2022-2023⁽⁶⁾؛
- 11- يعتمد الجدول الإرشادي للاشتراكات الوارد في المرفق؛
- 12- يقرر أن ينطبق جدول الاشتراكات الوارد في المرفق أيضاً على سنة 2022، بما يغطي 11 في المائة من الاشتراكات المبينة في الجدول 1 من المقرر م/22م أ-26؛
- 13- يحيط علماً بالمعلومات الواردة في المذكرة المتعلقة ببرنامج العمل المحدّث للأمانة لفترة السنتين 2022-2023⁽⁷⁾؛
- 14- يحيط علماً أيضاً بالمعلومات الواردة في المذكرة المتعلقة بالاستراتيجيات الممكنة الطويلة الأجل لتمويل التزامات استحقاقات موظفي الأمانة⁽⁸⁾؛
- 15- يحيط علماً كذلك بالآليات القائمة حالياً لتمويل استحقاقات الموظفين، بصيغتها الموجزة في الفرع الثالث من المذكرة المشار إليها في الفقرة 14 أعلاه؛
- 16- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تنفيذ الآليات المشار إليها في الفقرة 15 أعلاه؛
- 17- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تبلغ الهيئة الفرعية للتنفيذ بأي تطورات ذات صلة بتمويل استحقاقات الموظفين، بما في ذلك أي قرارات ذات صلة تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- 18- يحث بشدة الأمانة على نشر الوثائق المتعلقة بمسائل الميزانية في الوقت المناسب؛

ثالثاً- التقرير السنوي لاتفاقية المناخ

- 19- يحيط علماً بالمعلومات الواردة في التقرير السنوي المتعلق بأنشطة الأمانة لعام 2021 وأبرز إنجازات تنفيذ البرامج والأداء المالي⁽⁹⁾.

(5) FCCC/SBI/2022/INF.2

(6) FCCC/SBI/2022/INF.1

(7) FCCC/SBI/2022/INF.3

(8) FCCC/SBI/2022/INF.3

(9) FCCC/SBI/2022/9

الجدول الإرشادي لاشتراكات الأطراف في بروتوكول كيوتو للفترة 2023-2022

الدولة الطرف	الجدول الإرشادي المنقح لاشتراكات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للفترة 2023-2022 (بالنسبة المئوية)	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2024-2022 (بالنسبة المئوية)
أفغانستان	0,008	0,006
ألبانيا	0,010	0,008
الجزائر	0,141	0,109
أنغولا	0,013	0,010
أنتيغوا وبربودا	0,003	0,002
الأرجنتين	0,930	0,719
أرمينيا	0,009	0,007
أستراليا	2,731	2,111
النمسا	0,878	0,679
أذربيجان	0,039	0,030
جزر البهاما	0,025	0,019
البحرين	0,070	0,054
بنغلاديش	0,013	0,010
بربادوس	0,010	0,008
بييلاروس	0,053	0,041
بلجيكا	1,071	0,828
بليز	0,001	0,001
بنن	0,006	0,005
بوتان	0,001	0,001
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	0,025	0,019
البوسنة والهرسك	0,016	0,012
بوتسوانا	0,019	0,015
البرازيل	2,604	2,013
بروني دار السلام	0,027	0,021
بلغاريا	0,072	0,056
بوركينافاسو	0,005	0,004
بوروندي	0,001	0,001
كابو فيردي	0,001	0,001
كمبوديا	0,009	0,007
الكاميرون	0,017	0,013
جمهورية أفريقيا الوسطى	0,001	0,001
تشاد	0,004	0,003

الدولة الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2024-2022 (بالنسبة المئوية)	الجدول الإرشادي المنقح لاشتراكات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للفترة 2023-2022 (بالنسبة المئوية)
شيلي	0,420	0,543
الصين	15,254	19,735
كولومبيا	0,246	0,318
جزر القمر	0,001	0,001
الكونغو	0,005	0,006
جزر كوك	0,000	0,001
كوستاريكا	0,069	0,089
كوت ديفوار	0,022	0,028
كرواتيا	0,091	0,118
كوبا	0,095	0,123
قبرص	0,036	0,047
تشيكيا	0,340	0,440
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	0,005	0,006
جمهورية الكونغو الديمقراطية	0,010	0,013
الدانمرك	0,553	0,715
جيبوتي	0,001	0,001
دومينيكا	0,001	0,001
الجمهورية الدومينيكية	0,067	0,087
إكوادور	0,077	0,100
مصر	0,139	0,180
السلفادور	0,013	0,017
غينيا الاستوائية	0,012	0,016
إريتريا	0,001	0,001
إستونيا	0,044	0,057
إسواتيني	0,002	0,003
إثيوبيا	0,010	0,013
الاتحاد الأوروبي	0,000	2,500
فيجي	0,004	0,005
فنلندا	0,417	0,540
فرنسا	4,318	5,587
غابون	0,013	0,017
غامبيا	0,001	0,001
جورجيا	0,008	0,010
ألمانيا	6,111	7,906
غانا	0,024	0,031
اليونان	0,325	0,420
غرينادا	0,001	0,001

الدولة الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2024-2022 (بالنسبة المئوية)	الجدول الإرشادي المنقح لاشتراكات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للفترة 2023-2022 (بالنسبة المئوية)
غواتيمالا	0,041	0,053
غينيا	0,003	0,004
غينيا - بيساو	0,001	0,001
غيانا	0,004	0,005
هايتي	0,006	0,008
هندوراس	0,009	0,012
هنغاريا	0,228	0,295
آيسلندا	0,036	0,047
الهند	1,044	1,351
إندونيسيا	0,549	0,710
إيران (جمهورية - الإسلامية)	0,371	0,480
العراق	0,128	0,166
أيرلندا	0,439	0,568
إسرائيل	0,561	0,726
إيطاليا	3,189	4,126
جامايكا	0,008	0,010
اليابان	8,033	10,393
الأردن	0,022	0,028
كازاخستان	0,133	0,172
كينيا	0,030	0,039
كيريباس	0,001	0,001
الكويت	0,234	0,303
قيرغيزستان	0,002	0,003
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0,007	0,009
لاتفيا	0,050	0,065
لبنان	0,036	0,047
ليسوتو	0,001	0,001
ليبيريا	0,001	0,001
ليبيا	0,018	0,023
ليختنشتاين	0,010	0,013
ليتوانيا	0,077	0,100
لكسمبرغ	0,068	0,088
مدغشقر	0,004	0,005
ملاوي	0,002	0,003
ماليزيا	0,348	0,450
ملديف	0,004	0,005
مالي	0,005	0,006

الدولة الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2024-2022 (بالنسبة المئوية)	الجدول الإرشادي المنقح لاشتراكات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للفترة 2023-2022 (بالنسبة المئوية)
مالطة	0,019	0,025
جزر مارشال	0,001	0,001
موريتانيا	0,002	0,003
موريشيوس	0,019	0,025
المكسيك	1,221	1,580
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	0,001	0,001
موناكو	0,011	0,014
منغوليا	0,004	0,005
الجبيل الأسود	0,004	0,005
المغرب	0,055	0,071
موزامبيق	0,004	0,005
ميانمار	0,010	0,013
ناميبيا	0,009	0,012
ناورو	0,001	0,001
نيبال	0,010	0,013
هولندا	1,377	1,782
نيوزيلندا	0,309	0,400
نيكاراغوا	0,005	0,006
النيجر	0,003	0,004
نيجيريا	0,182	0,235
نيوي	0,000	0,001
مقدونيا الشمالية	0,007	0,009
النرويج	0,679	0,878
عُمان	0,111	0,144
باكستان	0,114	0,147
بالاو	0,001	0,001
بنما	0,090	0,116
بابوا غينيا الجديدة	0,010	0,013
باراغواي	0,026	0,034
بيرو	0,163	0,211
الفلبين	0,212	0,274
بولندا	0,837	1,083
البرتغال	0,353	0,457
قطر	0,269	0,348
جمهورية كوريا	2,574	3,330
جمهورية مولدوفا	0,005	0,006
رومانيا	0,312	0,404

الدولة الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2024-2022 (بالنسبة المئوية)	الجدول الإرشادي المنقح لاشتراكات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للفترة 2023-2022 (بالنسبة المئوية)
الاتحاد الروسي	1,866	2,414
رواندا	0,003	0,004
سانت كيتس ونيفس	0,002	0,003
سانت لوسيا	0,002	0,003
سانت فنسنت وجزر غرينادين	0,001	0,001
ساموا	0,001	0,001
سان مارينو	0,002	0,003
سان تومي وبرينسيبي	0,001	0,001
المملكة العربية السعودية	1,184	1,532
السنغال	0,007	0,009
صربيا	0,032	0,041
سيشيل	0,002	0,003
سيراليون	0,001	0,001
سنغافورة	0,504	0,652
سلوفاكيا	0,155	0,201
سلوفينيا	0,079	0,102
جزر سليمان	0,001	0,001
الصومال	0,001	0,001
جنوب أفريقيا	0,244	0,316
إسبانيا	2,134	2,761
سري لانكا	0,045	0,058
السودان	0,010	0,013
سورينام	0,003	0,004
السويد	0,871	1,127
سويسرا	1,134	1,467
الجمهورية العربية السورية	0,009	0,012
طاجيكستان	0,003	0,004
تايلند	0,368	0,476
تيمور - ليشتي	0,001	0,001
توغو	0,002	0,003
تونغا	0,001	0,001
ترينيداد وتوباغو	0,037	0,048
تونس	0,019	0,025
تركيا	0,845	1,093
تركمانستان	0,034	0,044
توفالو	0,001	0,001
أوغندا	0,010	0,013

الدولة الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2024-2022 (بالنسبة المئوية)	الجدول الإرشادي المنقح لاشتراكات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للفترة 2023-2022 (بالنسبة المئوية)
أوكرانيا	0,056	0,072
الإمارات العربية المتحدة	0,635	0,822
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	4,375	5,660
جمهورية تنزانيا المتحدة	0,010	0,013
أوروغواي	0,092	0,119
أوزبكستان	0,027	0,035
فانواتو	0,001	0,001
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	0,175	0,226
فييت نام	0,093	0,120
اليمن	0,008	0,010
زامبيا	0,008	0,010
زمبابوي	0,007	0,009
المجموع	75,365	100,000

ملاحظات: (1) لأغراض مرتبطة بطريقة العرض، تُقدّم جميع أرقام النسب المئوية الواردة ضمن الجدول الإرشادي المنقح لاشتراكات الاتفاقية بصيغة تضم ثلاثة أرقام عشرية؛ (2) الاتحاد الأوروبي، وجزر كوك، ونيوي أطراف في بروتوكول كيوتو لكنها ليست دولاً أعضاء في الأمم المتحدة.

الجلسة العامة 9

17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

المقرر 9/م أ-17

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
 إذ يشير إلى الفقرة 5 من المادة 13 من بروتوكول كيوتو،
 وإن يشير أيضاً إلى الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف، التي تنطبق أيضاً على بروتوكول
 كيوتو⁽¹⁾،
 وإن يحيط علماً بالمقرر 27/م أ-27،
 وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية
 والمؤسسية لهذه الدورة⁽²⁾،

أولاً- تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام 2021

- 1- يحيط علماً بالتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لعام 2021 وتقرير مجلس
 مراجعي حسابات الأمم المتحدة، اللذين يتضمنان توصيات، وتعليقات الأمانة عليها؛
- 2- يعرب عن تقديره للأمم المتحدة على قيامها بالترتيب لمراجعة حسابات الانتقائية؛
- 3- يعرب أيضاً عن تقديره لمراجعي الحسابات لما قدموه من ملاحظات وتوصيات قيّمة؛
- 4- يعرب عن قلقه إزاء العدد الكبير من التوصيات الصادرة عن مجلس مراجعي حسابات
 الأمم المتحدة التي لم تنفذها الأمانة بعد؛
- 5- يحث الأمين التنفيذي على تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات، حسب الاقتضاء،
 وإطلاع الأطراف على مستجدات التقدم المحرز؛

ثانياً- مسائل أخرى مالية ومرتبطة بالميزانية

- 6- يحيط علماً بالمعلومات الواردة في المذكرة المتعلقة ببرنامج عمل الأمانة المحدّث لفترة
 السنتين 2022-2023⁽³⁾؛
- 7- يحيط علماً أيضاً بالمعلومات الواردة في المذكرة المتعلقة بحالة المساهمات في
 الصناديق الاستثمارية التي تديرها الأمانة حتى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022⁽⁴⁾؛
- 8- يعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في الوقت
 المحدد؛

(1) المقرر 15/م أ-1، المرفق الأول.

(2) FCCC/SBI/2022/INF.10 و Add.1، و FCCC/SBI/2022/INF.11، و FCCC/SBI/2022/INF.16.

(3) FCCC/SBI/2022/INF.11.

(4) FCCC/SBI/2022/INF.16.

- 9- يُعرب عن القلق إزاء ارتفاع مستوى الاشتراكات غير المسددة في الميزانية الأساسية لفترتي السنتين الحالية والسابقة، مما أدى إلى صعوبات في التدفقات النقدية وفي تنفيذ الأنشطة بصورة فعالة؛
- 10- يحدث بقوة الأطراف التي لم تسدد بالكامل اشتراكاتها في الميزانية الأساسية لفترة السنتين الحالية و/أو السابقة على القيام بذلك دون مزيد من التأخير؛
- 11- يعرب عن تقديره للأطراف على الاشتراكات التي سددتها للصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية والصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية، بما في ذلك الاشتراكات التي تتيح المزيد من المرونة في تخصيص الموارد؛
- 12- يحدث الأطراف على مواصلة المساهمة في الصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية من أجل ضمان أوسع مشاركة ممكنة في العملية في الفترة 2022-2023، وفي الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية من أجل ضمان مستوى عالٍ من تنفيذ برنامج عمل الاتفاقية الإطارية؛
- 13- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا على تبرعاتها السنوية في الميزانية الأساسية بمبلغ 766 938 يورو ولمساهمتها الخاصة بمبلغ 1 789 522 يورو بصفتها الحكومة المستضيفة للأمانة؛
- 14- يطلب إلى الأمين التنفيذي اتخاذ المزيد من التدابير لخفض المساهمات غير المسددة للأطراف.

الجلسة العامة 9

17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

القرار 1/م أ/17

الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية مصر العربية ولسكان مدينة شرم الشيخ

قرار مقدم من الإمارات العربية المتحدة

إن مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

وقد اجتمعت في شرم الشيخ في الفترة من 6 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

1- تعرب عن عميق امتنانها لحكومة جمهورية مصر العربية لتمكين الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من الانعقاد في شرم الشيخ؛

2- تطلب إلى حكومة جمهورية مصر العربية أن تنقل إلى مدينة شرم الشيخ وسكانها عبارات امتنان مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس على ما حظي به المشاركون من كرم الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الجلسة العامة 10

20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022